مقومـــات فعالـية المحضـر القضـائي في التـنفيذ

Elements of the effectiveness of the judicial Officer in the implementation

عجـــابي إليـاس
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ilyas.adjabi@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2022/11/09 تاريخ القبول: 2023/06/11 تاريخ النشر: 2023/06/15

ملخص:

يضـطلع المحضـر القضـائي بمهـام لا تقل أهميـة عن مهـام القاضـي نفسـه، لـذلك اصـطلح عليـه البعض مـن الفقـه تسـمية قاضـي التنفيـذ، فعمـل المحضـر القضـائي هـو الركيزة الأساسية للعمل القضائي ككل من خلال قيامه بإسقاط منطوق أو فحوى السند التنفيذي على ارض الواقع، وهو عمل صعب جدا مقارنة بعمل بعض المهن الأخرى، وأثنـاء تأديـة مهامـه قـد يصـطدم المحضـر القضـائي بالعديـد مـن المعوقـات الواقعيـة والقانونية التي من شانها الحد من فعاليته في أداء مهامه وبالتالي الحيلولـة دون التنفيذ، الأمر الذي استوجب ضرورة البحث عن مواضـع الخلل ومـن ثـم استنباط سبل تفعيل نظام عمل المحضر القضائي في ظل الآليات القانونية والمادية المتاحـة لـه فـي القـانون الجزائري.

كلمات مفتاحية: المحضر القضائي ، طـرق التنفيـذ.، نظـام عمـل المحضـر القضـائي.، مقومات التنفيذ.، معوقات التنفيذ.

Abstract

The judicial officer carries out functions no less important than that of the judge himself Therefore, some jurisprudence termed the designation of the enforcement judge, the work of the judicial record is the fundamental pillar of the judicial work as a whole by dropping the operative or the content of the executive bond on the ground. work, which is very difficult compared to the work of some other professions, and in the performance of its functions the judicial officer may be confronted with many factual and legal impediments to limiting its effectiveness in the performance of its functions and thereby preventing implementation s legal system under the legal and material mechanisms available to it in Algerian law.

Keywords: Judicial officer; methods of implementation; system of work of the judicial officer; elements of implementation ; implementation obstacles;

المؤلف المرسل: عجـابي الـياس ، **الإيميل:** ilyas.adjabi@univ-msila.dz

مقدمة:

لقد كسبت مهنة المحضر القضائي منذ إنشائها والى يومنا هذا مجموعة من الركائز والامتيازات التي ميزتها عن غيرها من المهن الأخرى على غرار المحاماة والتوثيق، بحيث أصبحت هذه الأخيرة كما لو كانت عبارة عن مهن مكملة للمحضر القضائي.

وتستمد مهنة المحضر القضائي جميع مؤهلاتها ومميزاتها من أساسها الدستوري المنصوص عليه في المادة **139** من الدستور الجزائري التي نصت على: ***" يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية: 8- القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ..."*** ، انطلاقا من هنا أسس قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمجموعة متكاملة من الأحكام الخاصة بتبليغ وتنفيذ السندات التي أضفى عليها القانون صفة السندات التنفيذية يختص بها المحضر القضائي دون غيره من الضباط العموميين الآخرين.

انطلاقا من هنا يبرز **الهدف** من هذه الورقة العلمية والتي تهدف إلى محاولة تجديد المفاهيم وخلق نظرة حديثة على نظام وأسلوب عمل المحضر القضائي في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية المختلفة ، من هنا نكمن خصوصية مهنة المحضر القضائي التي انبثقت من رغبة المشرع الجزائري في إعمال الطرق الودية في تنفيذ السندات التنفيذية بوصفها أسلوب وقائي ذو أولوية في التطبيق بحكم المادة **612** التي نصت صراحة على انه: ***" يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء، وبما تضمنه السند التنفيذي في اجل خمسة عشر 15 يوما ..."*** ، وبدرجة ثانية إعمال الطرق الجبرية بعد فشل الطرق الودية كأسلوب علاجي منصوص عليه في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلق بالتنفيذ الجبري للسندات التنفيذية.

هذه الأولوية في نظام المحضر القضائي تعكس حقيقة عمق فلسفة التنفيذ وتبرز أهم خصائص ومقاصد المحضر القضائي في عملية التنفيذ.

فمن المعروف أن مبدأ التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقوم على آليتين رئيسيتين تجسد **الأولى**: **آلية وقائية** تمثل شق وقائي سلبي يتبلور في إجراءات

ومقـدمات التنفيـذ[1] (عمـر، 2015-2016)الـودي التـي تحـول دون الجبـر والإكـراه كإجراءات إعلان السند التنفيذي والتكليف بالوفاء ومنح المدين مهلة **15** يوما للوفاء بما تضمنه السند التنفيذي، والآلية **الثانية: آلية علاجية** تمثل شق علاجي ايجابي من خـلال اتخـاذ الإجـراءات اللاحقـة لعمليـة التكليـف بالوفـاء وفـوات المهلـة القانونيـة، والمتعلقـة بعمليـة التنفيـذ الجبـري كـالحجز علـى أمـوال المـدين المنقولـة والعقاريـة أن وجدت وتحصيل الأموال من عملية بيعها بالمزاد العلني.

انطلاقا من هنـا تكمـن أهميـة هذه الدراسـة التـي تنطلـق فـي مجملهـا من إشكالية رئيسية نطرحها على الشكل التالي:

ما مدى فعالية نظام عمل المحضر القضائي أثناء عملية التنفيذ في ظل تحديات الواقع الراهن؟.

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة وبقية التساؤلات التبعية حاولنا دراسة هذا الموضوع على مجموعة من العناصر معتمدين في ذلك علـى أهم المنـاهج العلميـة الأكاديمية التي تتناسب والدراسات القانونية على غرار المنهج الاستنباطي والتحليلي من خلال تحليل أهم النصـوص القانونيـة الناظمـة لمهنـة المحضـر القضـائي وأسلوب عمله في عملية التنفيذ وإسقاطها على الواقع الـراهن فـي محاولـة لاستنباط أهم مواقع القصور وعدم الفعالية حتى نتمكن في الأخير من استنباط الحلول واهم طرق التقويم.

وعليه ومن اجل تحقيق ما سبق فظلنا الاعتماد على الخطة التالي بيانها:

المبحث الأول: المـقومات الذاتية للمحضر القضائي.

المطلـب الأول: السلـطة التقديـرية للمحضـر القضـائي بـين النـظرية والتطبـيق.

المطلب الثـاني: سلـطات المحـضر القضـائي فـي البـحث عن أمـوال المـدين.

المطلب الثالث: الحمـاية القانونـية للمحضر القضـائي أثناء تأدية مهامـه أو بمناسبتها.

المبحث الثاني: المـقومات الموضوعية للمحضر القضائي أثناء التنفيذ.

المطلـب الأول: الطـابع الرسـمي للعقـود والمحاضـر المحـررة مـن طـرف المحضـر القضـائي وحجيـتها في الإثـبات.

المطلب الثاني: القوة العمومية كمظهر من مظاهر دعم فعالية نظام عمل المحضر القضائي.

المطلب الثالث: المحضر القضائي ودوره ي تدعيم الاقتصاد الوطني.

المبحث الأول: المقومات الذاتية للمحضر القضائي.

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المقومات تقع بالكامل على عاتق المحضر القضائي الذي ارتضى الالتزام بأحكام ما تضمنه السند التنفيذي والصيغة التنفيذية المرفقة به وفق ما تقتضيه المسؤولية المهنية المنصوص عليها في قانون تنظيم المهنة أولا ثم المسؤولية المدنية والجزائية المنصوص عليها في كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وعليه يمكن تحديد أهم هذه المقومات في النقاط التالية:

المطلب الأول: السلطة التقديرية للمحضر القضائي بين النظرية والتطبيق.

على خلاف ما يعتقده البعض من افتراض وجوب امتناع المحضر القضائي عن إعمال سلطته التقديرية أثناء أداء مهامه، فان قانون مهنة المحضر القضائي**06-03** [2] (06-03، 20 فيفري 2006)ترك الباب مفتوحا أمام المحضر على حسب قناعته الشخصية وظروف عمله وطبيعة ملف التنفيذ التي تختلف من ملف لآخر ومن منطقة لأخرى ومن شخص لآخر، ولم يستثني في ذلك إلا ما تعلق بالمعاينات[3] (الجيلالي، 2017) والإنذارات التي يجب أن يلتزم فيها المحضر بواجب التحفظ في إبداء قناعاته حيث نصت الفقرة الربعة من المادة **12** من نفس القانون السابق على: ***" القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناءا على أمر قضائي دون إبداء رأيه "*** .

هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية التطبيقية فالملاحظ عزوف الكثير من المحضرين القضائيين في إعمال قناعاتهم الشخصية المبنية على أساس التكييف الصحيح والقانوني المتطابق مع ما ورد في السند التنفيذي.

فإعمال السلطة التقديرية لا يعني بالضرورة كما يعتقده البعض تفسير ما تضمنه السند التنفيذي من أحكام، بل بالعكس تماما حيث يقتصر دور المحضر هنا على إسقاط وتنفيذ فحوى السند على الظروف العملية والواقع الذي يتحكم في عملية التنفيذ لا أكثر ولا اقل دون أي تعديل أو زيادة، فالمحضر القضائي الملم بظروف التنفيذ بحكم

الممارسة العملية يتعين عليه إعمال سلطته التقديرية قصد إضفاء نوع من المرونة التي من شانها تيسير القيام بإجراءات التنفيذ.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا العزوف يعود إلى تخوف المحضر القضائي من مخالفة القانون وتحمله المسؤولية المترتبة عن ذلك، غير انه وبالعودة إلى نصوص قانون المهنة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية فان للمحضر حرية واسعة في إعمال سلطته التقديرية إلا في الحالات المستثناة بنص صريح على غرار المادة **12 الفقرة الرابعة** السابقة الذكر، والمواد **411، 412** من قانون **إ م إ** المتعلقة بالتبليغ الرسمي[4] (الجيلالي، 2017)، التي ضيقت من هامش حرية المحضر في التبليغ إذ يجب التقيد الحرفي بالنص[5] (اجراءات)انطلاقا من قاعدة***لا اجتهاد مع النص***.

وبالإضافة لما سبق يمكن القول بان من الأسباب المساهمة أيضا في عزوف المحضر عن القيام ببعض مهامه هو اتسام العديد من نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنوع من العمومية التي أضفت بدورها نوع من الغموض وعدم ضبط بعض التدابير، وهو الأمر الملاحظ عمليا عندما نجد أن لكل محكمة نظام عمل مختلف عن بقية المحاكم الأخرى وهو ما خلق بدوره نوع من الارتباك في العمل القضائي، مما يستوجب معه ضرورة اجتهاد المحضر القضائي في البحث عن مخرج وحل قانوني صحيح سليم، وفي هذا السياق أكدت المادة **20** من القانون **06-03** على وجوب تحسين المدارك العلمية للمحضر القضائي حيث نصت على انه: ***" يجب على المحضر القضائي أن يحسن مداركه العلمية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين.***

يساهم المحضر القضائي أيضا في تكوين المحضرين القضائيين ومستخدمي المكاتب العمومية للمحضرين القضائيين ".

المطلب الثاني: سلطات المحضر القضائي في البحث عن أموال المدين.

من ابرز معالم مقومات فعالية المحضر القضائي في عملية التنفيذ هو تلك الحرية الواسعة الممنوحة له بموجب نص المادة **628** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الدخول إلى الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة وهي في نفس الوقت تعد إحدى مصادر خصوصية المحضر القضائي في حد ذاته[6] (الجيلالي، 2017) ،هذه الأخيرة يجب عليها أن تقدم يد المساعدة للمحضر القضائي من خلال

تمكينه من كشف مفصل عن جميع الأموال المملوكة للمدين والموضوعة تحت يدها في حدود قيمة الدين حيث جاء نص المادة 628 كالتالي: ***" يسمح للمحضر القضائي في إطار مهمته، بالدخول إلى الإدارات المؤسسات العمومية والخاصة للبحث عن حقوق مالية عينية للمنفذ عليه أو أموال أخرى قابلة للتنفيذ، وعلى هذه المؤسسات تقديم يد المساعدة لانجاز الغرض المطلوب منها "*** ، وهو نفس الطرح القانوني الذي تبنته المادة **677** بمناسبة الحجز على أموال المدين لدى الغير حيث نصت على انه: ***" يجب على المحجوز لديه أن يقدم تصريحا مكتوبا عن الأموال المحجوزة لديه، يسلمه إلى المحضر القضائي أو إلى الدائن الحاجز خلال اجل أقصاه ثمانية أيام التالية من تبليغه الرسمي لأمر الحجز..."***.

غير أن ما يعاب على هذا النص انه لم يحدد أية مسؤولية مدنية أو تأديبية في حال إخلال المؤسسات المذكورة في عدم قيامها بمنح المساعدة المطلوبة منها، وهو أمر من شانه أن يؤثر سلبا على فعالية أداء المحضر القضائي في الممارسة العملية.

المطلب الثالث: الحماية القانونية للمحضر القضائي أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها.

يقوم المحضر القضائي بمزاولة مهنته في الكثير من الحالات في ظروف جد صعبة قد تحد وتقيد صلاحياته وتقوض سلطاته تبعا لطبيعة ملف التنفيذ وصفة أطراف ومكان وزمان التنفيذ، الأمر الذي يعرقل عملية التنفيذ أو يوقفها لاستحالة استكمال الإجراءات القانونية أو العملية اللازمة، وهو الأمر الذي فرض ضرورة وجود نظام حماية يتلاءم والمهام المنوطة بالمحضر.

في هذا السياق نصت المادة **19** من القانون رقم: **06-03** المؤرخ في **20 فيفري 2006** المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي على انه: ***" يعاقب على الإهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على المحضر القضائي خلال تأدية مهامه طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات "*** ، هذا النص الذي جاء كامتداد لنصوص قانون العقوبات وبالضبط نص المادة **144** التي قررت عقوبة الإهانة أو الاعتداء على الموظفين ومؤسسات الدولة[7] (بوسقيعة، 2017)بنصها: ***" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو احد رجال***

القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو بتسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم وباعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم ...".

وإثباتا لواقعة الاعتداء نصت المادة **610** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه يجب على المحضر المهان أو المعتدى عليه أن يقوم بتحرير محضر يحدد فيه واقعة الإهانة وصفة الأشخاص الصادرة منهم، إذ نصت المادة على: **" إذا تعرض الضابط العمومي المكلف بالتنفيذ إلى إهانة، أثناء أداء وظيفته، وجب عليه تحرير محضر، يبين فيه مناسبة أداء مهمته، والتاريخ والساعة ومكان المهمة ونوع الاهانة والألفاظ الصادرة ضده، وأسماء وألقاب الأطراف والشهود الحاضرين أثناء الواقعة ".**

المبحث الثاني: المـقومات الموضوعية للمحضر القضائي أثناء التنفيذ.

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المقومات الذاتية تقع بالكامل على عاتق المحضر القضائي الذي ارتضى الالتزام بأحكام ما تضمنه السند التنفيذي والصيغة التنفيذية المرفقة به، وفق ما تقتضيه المسؤولية المهنية المنصوص عليها في قانون تنظيم المهنة أولا، ثم المسؤولية المدنية المنصوص عليها في كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وعليه يمكن تحديد أهم هذه المقومات في النقاط التالية:

المطلب الأول: الطـابع الرسمي للعقـود والمحاضـر المحررة من طرف المحضـر القضـائي وحجيـتها في الإثـبات.

تستمد العقود المحررة من طرف المحضر القضائي رسميتها من نص المادة **324** من القانون المدني التي عرفت العقد الرسمي بأنه : ***" ذلك العقد الذي يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لدية أو ما تلقاه من ذوي الشأن وفق الأشكال المنصوص عليها قانونا وفي حدود سلطته واختصاصه "*** ، وباعتبار أن المحضر القضائي هو ضابط عمومي فان أعماله تدخل في اختصاص نص المادة **324** من القانون المدني في حدود مهامه وصلاحياته المنصوص عليها في المادة **12** من القانون **06-03** المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، وهو المبدأ الذي أكدته المادة **14** من نفس القانون عندما نصت على: ***" يتعين على المحضر***

القضائي أن يحرر العقود والسندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان..." .

انطلاقا من هنا فان محاضر وعقود المحضر القضائي ذات قوة ثبوتية مشمولة برسمية طابع الدولة لا يمكن الطعن في صحتها إلا بالتزوير أمام الجهات القضائية المختصة بذلك من قبل كل ذي مصلحة، وفي هذا الإطار نصت المادة **32** من القانون **03-06** على انه: ***" يسلم وزير العدل، حافظ الأختام لكل محضر قضائي خاتما للدولة خاصا به، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ... يجب على المحضر القضائي أن يودع توقيعه وعلامته لدى كل من أمانة ضبط محكمة محل تواجده مكتبه وأمانة ضبط المجلس القضائي والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين"*** ، وتدعيما لذلك أكدت المادة **33** من نفس القانون وتحت طائلة البطلان على وجوب سعي المحضر القضائي على إضفاء صفة الرسمية على أعماله من خلال دمغ نسخ العقود والسندات بطابع الدولة الخاص به على أن يقوم بعد ذلك استنادا لنص المادة **31** من القانون السالف الذكر بمسك فهرس لكل العقود والسندات التي يحررها حيث نصت هذه الأخيرة على: ***" يمسك المحضر القضائي فهرسا للعقود والسندات التي يحررها وسجلات أخرى، ترقم ويؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة التي يقع مكتبه بدائرة اختصاصها ... "*** .

المطلب الثاني: القوة العمومية كمظهر من مظاهر دعم فعالية نظام عمل المحضر القضائي.

تتجلى ابرز مظاهر فعالية دور المحضر القضائي في عملية التنفيذ أثناء لجوءه لطلب مساعدة القوة العمومية[8] (الجيلالي، 2017) بناءا على إذن من النيابة العامة المختصة إقليميا في حالة ما إذا اعترض أو امتنع المدين المنفذ ضده أو من يحل محله عن الوفاء بما ورد في السند التنفيذي وديا وذلك استنادا لنص المادة **604** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على:

" ... ولأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، يجب على قضاة النيابة العامة تسخير استعمال القوة العمومية، في اجل عشرة 10 أيام من تاريخ إيداع طلب التسخيرة..."، حيث تعد هذه المادة بمثابة الأساس القانوني لعلاقة المحضر القضائي بالنيابة العامة في موضوع التنفيذ.[9]

غير أن الملاحظ أن إعمال هذه الآلية ليس على إطلاقه بل يخضع إلى ضوابط واعتبارات السلطة التقديرية لقضاة النيابة العامة الذين يقع في دائرة اختصاصهم مكان الامتناع عن التنفيذ بما في ذلك اعتبارات النظام العام، بمعنى أن النيابة العامة تقوم بتسخير القوة العمومية فقط في الحالات التي من شانها أن لا تؤدي إلى الإخلال بالأمن العام أو السكينة أو الصحة العمومية وهي كلها تشكل في حد ذاتها حدودا للنيابة العامة في استعمال سلطتها التقديرية في تسخير القوة العمومية من عدمها.

وتجدر الإشارة في هذا إلى الجدل المثار حول صلاحية النيابة العامة في وقف تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية متى رأت أنها تمس بالنظام العام، حيث ذهب البعض من المتخصصين إلى القول ***بعدم شرعية*** الأمر بتجميد ووقف أحكام العدالة بحكم أنها تتناقض وتتعارض مع مبدأ قانوني نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة **604** والقاضي بان ***جميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري*** ، كما يتعارض أيضا مع نص المادة **04** من **المرسوم التنفيذي رقم 04-332** المؤرخ في **24 أكتوبر 2004**[10] الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام والتي نصت صراحة على انه: ***" يسهر وزير العدل حافظ الأختام، بالاتصال مع جميع السلطات المختصة في الدولة، على ضمان تنفيذ قرارات العدالة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف ... ويبادر بهذه الصفة، بجميع التدابير الملائمة ويقترحها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يقترح تنظيم المصالح المكلفة بتنفيذ قرارات العدالة وكيفيات تنسيق نشاطاتها ومراقبتها ويحدد لها الوسائل البشرية والمادية"*** [11]. (التنفيذي، 2004)

غير انه في مقابل ذلك ذهب البعض الآخر إلى اعتبار لجوء النيابة إلى تسخير القوة العمومية في عملية التنفيذ ما هو إلا استثناء مضبوط بأحكام المحافظة على النظام العام فقط.

المطلب الثالث: دور المحضر القضائي في تدعيم الاقتصاد الوطني:[12] (الجيلالي، 2017)

ويتجلى هذا الدور في تحصيل مبالغ مختلف الرسوم وحقوق التسجيل المنصوص عليها في قوانين المالية[13] (المالية، 2022) وقانون الطابع والتسجيل امتثالا لنص المادة 35 من القانون 06-03 " ***يقوم المحضر القضائي بتحصيل كل الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف الملزمين بتسديدها ويدفع***

مباشرة لقباضة الضرائب المبالغ الواجبة على الأطراف بفعل تسديد الضريبة، ويخضع في ذلك لمراقبة المصالح المختصة للدولة وفقا للتشريع المعمول به."

في هذا الإطار يتجلى فعلا الدور الاقتصادي الايجابي الذي يمكن للمحضر القضائي أن يقوم به من خلال المساهمة في تحصيل مختلف المبالغ المالية الخاصة بجميع الرسوم وحقوق الطابع والتسجيل (التسجيل، 1976)[14] لفائدة الخزينة العمومية وإيداعها على مستوى مفتشيات الطابع والتسجيل[15] (الوزاري، 1999) المتواجدة في دائرة اختصاص مكتب المحضر القضائي، الأمر الذي من شانه أن ينعكس إيجابا على مداخيل الخزينة العمومية والجماعات المحلية والتنمية بصفة عامة بوصفها مصدر رئيسي من مصادر الإيرادات العامة في الدولة.

الخاتمة:

من كل ما سبق عرضة يتضح لنا أن المحضر القضائي في الوقت الراهن هو المخول قانونا بترجمة فحوى السندات التنفيذية على ارض الواقع، وهي عملية معقدة صعبة ويسودها الكثير من التحكم بحكم الوقع أولا ، ثم بحكم القانون الذي وفي الكثير من جوانبه يضيق من حرية تدخل المحضر القضائي أثناء عملية التنفيذ نظرا لخصوصية العملية في حد ذاتها باعتبار أنها تمس مساسا مباشرا بحقوق وحريات الأشخاص ، هذه الأخيرة التي تتميز بنوع من الحرمة والقدسية الشرعية والتشريعية.

وعليه وعلى ضوء هذه الدراسة يمكن تقديم أهم الاقتراحات التي من شانها تدعيم فعالية المحضر القضائي في القانون الجزائري، نذكرها على النحو التالي:

- ضرورة استحداث آلية قانونية من شانها تمكين المحضر القضائي من تدارك الأخطاء المادية الواقعة في العقود المحررة من قبله ، الأمر الذي من شانه أن يضفي أكير قدر ممكن من الحرية والأمان للمحضر أثناء قيامه بمهامه المرتبطة بالتنفيذ.
- تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال تحيين وتنقيح بعض المواد المتعلقة بباب التنفيذ والتي اثبت الواقع عدم جدواها في محاولة لسد الفراغ القانوني الذي طبع هذا القانون.

- تعديل المادة 12 من القانون 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضـائي من خـلال التوسيع من مجـال تـدخل المحضـر القضـائي فـي عمليـة التحصـيل كالضـرائب والغرامات الجزائية المحكوم بها إداريا أو قضائيا.
- وفي إطار عصرنة قطاع العدالة وجب عصرنة عملية التنفيذ من خلال استحداث منصـات الكترونيـة تمكـن المحضـر القضـائي مـن الاتصـال بمختلـف الإدارات العموميـة ذات العالقـة بالتنفيـذ عـن طريـق الوسـائط الالكترونيـة للانترنـت بدايـة بالجهات القضائية والمحافظة العقارية وإدارة مسح الأراضي والولاية ومصلحة الضرائب وغيرها، كل ذلك بتمكين المحضر من اسم مستخدم وكلمة مرور تمنح له لهذا الغرض.
- تـدعيم مبـدأ اسـتقلالية القضـاء عـن طريـق إضـفاء اكبـر قـدر ممكـن مـن الحريـة للمحضر القضائي أثناء عملية التنفيذ والتي من شانها أن تحرره من كافة أنواع الضغوط التي قد تعترض التنفيذ.

الهوامش:

[1] - حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 2015 -2016 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2015-2016 ص: 201.

2 - ينظر القانون رقم: 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحظر القضائي، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة بتاريخ: 08 مارس 2006، ص: 21.

[3] - محمد الجيلالي، محمد الجيلالي، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2017، ص 536.

[4] - محمد الجيلالي، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، المرجع السابق، ص 446.

[5] - نصت المادة 412 على انه: " إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا، لا يملك موطنا معروفا، يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن.

إذا رفض الأشخاص، الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي، استلام محضر التبليغ، تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، وعلاوة على ذلك، يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى آخر موطن له. يثبت الإرسال المضمون، والتعليق، بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك، أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط، حسب الحالة.

وإذا كانت قيمة الالتزام تتجاوز خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، يجب أن ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية، بإذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ وعلى نفقة طالبه. وفي جميع الأحوال، يسري أجل التبليغ الرسمي من تاريخ آخر إجراء حصل وفق هذه الطرق.

يعتبر التبليغ الرسمي بهذه الطرق بمثابة التبليغ الشخصي".

[6] - للاطلاع أكثر حول خصائص المحضر القضائي ينظر : محمد الجيلالي، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، المرجع السابق ، ص 17.

[7] - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2017، ص:230.

[8]- محمد الجيلالي، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، ص 344.

[9] - للاطلاع اكثر ينظر في الموضوع : محمد الجيلالي، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، ص 40.

[10] - المرسوم التنفيذي رقم: 04-332 المؤرخ في: 10 رمضان 1425 الموافق ل24 أكتوبر 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام، الجريدة الرسمية عدد: 67 .

[11] - المرسوم التنفيذي رقم: 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق لـ 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل ، حافظ الأختام، الجريدة الرسمية رقم 67.

[12] - لمزيد من الاطلاع ينظر: محمد الجيلالي، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، ص 56.

[13] - ينظر في هذا الشأن : قانون المالية لسنة 2022: القانون رقم 21-16 مؤر في 25 جمادي الأول عام 1443 الموافق 30 ديسمبر 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022 .

[14] - الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 81 في 12/18/ 1977.

[15] - القرار الوزاري رقم 312 من طرف وزير المالية في 14 ماي 1999 المتضمن استحداث مفتشية الطابع والتسجيل والمواريث والبطاقية وتحديد اختصاصها الإقليمي، الجريدة الرسمية عدد 54 في 1999/08/11 الصفحة 16.